

سياسة الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في صلاحية التملك والتصرف في الأصول والعقارات

سياسة الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في التملك والتصرف في الأصول والعقارات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أما بعد:

فقد أقر مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤٧ هـ الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢٦ م، سياسة التملك والتصرف في الأصول والعقارات كما يلي:-

مقدمة :-

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات تملك الأصول والعقارات والأراضي والاستثمارات الخاصة بالجمعية، وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بذلك، بما يحقق أهداف الجمعية ويحافظ على أموالها وممتلكاتها ويضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

الأهداف :-

تهدف هذه اللائحة إلى:

- ١) تنظيم عمليات التملك والتصرف في الأصول.
- ٢) حماية أصول الجمعية من المخاطر وسوء الاستخدام.
- ٣) تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة.
- ٤) ضمان اتخاذ قرارات التملك بناءً على دراسات فنية ومالية مناسبة.
- ٥) تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.

نطاق التطبيق :-

تطبق هذه السياسة على جميع عمليات تملك أو بيع أو استئجار أو استثمار أو التصرف في الأصول الثابتة والمنقولة التابعة للجمعية .

أنواع الأصول :-

تشمل الأصول ما يلي:

- الأراضي والعقارات.
- المباني والمنشآت.
- المستودعات والمشاتل الزراعية.
- المعدات والآليات الزراعية.
- المركبات.
- الأثاث والتجهيزات المكتبية.
- الأنظمة والبرامج والأصول التقنية.
- أي أصول أخرى تؤول ملكيتها للجمعية.

ضوابط التملك :-

- (١) أن يكون التملك محققاً لأهداف الجمعية وأنشطتها.
- (٢) توفر المخصصات المالية اللازمة أو مصادر التمويل المعتمدة.
- (٣) إعداد دراسة فنية ومالية واقتصادية عند الحاجة.
- (٤) التحقق من سلامة الوضع النظامي للأصل المراد تملكه.
- (٥) الحصول على الموافقات النظامية المطلوبة قبل إتمام عملية التملك.
- (٦) توثيق جميع عمليات التملك وحفظ مستنداتها.
- (٧) تسجيل الأصول باسم الجمعية متى كان ذلك نظاماً.

صلاحيات التملك :-

الجمعية العمومية:

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

- اعتماد سياسة التملك والتصرف في الأصول.
- الموافقة على عمليات التملك أو التصرف التي تستوجب موافقتها وفق الأنظمة واللوائح.
- تفويض مجلس الإدارة بالصلاحيات التي تراها مناسبة وفق الأنظمة.

مجلس إدارة الجمعية:

يتولى مجلس إدارة الجمعية:

- دراسة فرص التملك والاستثمار.
- اعتماد شراء الأصول ضمن الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.
- تشكيل اللجان اللازمة لدراسة فرص التملك.
- اعتماد تقييم الأصول قبل الشراء أو البيع.
- رفع التوصيات للجمعية العمومية عند الحاجة.

المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتملك.
- استكمال الإجراءات الإدارية والنظامية.
- حفظ سجلات الأصول وتحديثها.
- متابعة التأمين على الأصول عند الحاجة.

التصرف في الأصول :-

لا يجوز بيع أو رهن أو التنازل عن أي أصل مملوك للجمعية إلا بعد:

- (١) دراسة مبررات التصرف.
- (٢) تقييم الأصل من جهة مختصة عند الحاجة.
- (٣) صدور الموافقة النظامية اللازمة.
- (٤) توثيق عملية التصرف وحفظ مستنداتها.

سجل الأصول :-

تحتفظ الجمعية بسجل محدث للأصول يتضمن:

- (١) وصف الأصل.
- (٢) رقم الأصل.
- (٣) تاريخ التملك.
- (٤) قيمة الأصل.
- (٥) موقع الأصل.
- (٦) حالة الأصل.
- (٧) أي بيانات أخرى ذات علاقة.

الرقابة والمتابعة :-

تتولى لجنة المراجعة أو الجهة الرقابية المختصة بالجمعية مراجعة الالتزام بهذه السياسة ورفع الملاحظات والتوصيات لمجلس الإدارة

أحكام عامة:-

- (١) يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحسب الصلاحية النظامية.
- (٢) تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية والتحديث عند الحاجة.
- (٣) يلتزم جميع منسوبي الجمعية والأطراف ذات العلاقة بأحكام هذه السياسة.
- (٤) تطبق الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الجمعيات التعاونية فيما لم يرد به نص في هذه السياسة.